

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الذهب فئة الواحد جنيه  
ومن الفضة فئة الخمسة جنيهات بمناسبة احتفال كلية الطب -  
جامعة عين شمس باليوبيل الماسى على إنشائها

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الذهب فئة الواحد جنيه ،

وعملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الخمسة جنيهات تحمل شعار كلية الطب -

جامعة عين شمس ، حسب النماذج المرفقة وبالصفات والأعداد والمواصفات الآتية :

#### أولاً - العملة التذكارية من الذهب فئة الواحد جنيه :

التركيب الكيميائى ذهب عيار ٢١ (٨٧٥) :

٠ ، ٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف ذهب) من جرام الذهب .

٠ ، ١٠٠ . (مائة فى الألف فضة) من جرام الذهب .

٠ ، ٠٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف نحاس) من جرام الذهب .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠ ، ٢ ٪ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .

**السمك الأساسى :** ١,٠٦ مم (واحد وستة من المائة) ملليمترًا .

**الوزن :** ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به فى الوزن ٢,٠٪ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

**العدد:** (١٥٠) قطعة .

**ثانياً - العملة التذكارية من الفضة فئة الخمسة جنيهاً :**

**التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :**

٧٢٠,٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف فضة) من جرام الفضة .

٢٨٠,٠ (مائتان وثمانون فى الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥,٠٪ (خمس فى الألف) بالزيادة أو النقص .

**القطر :** ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

**السمك الأساسى :** ١,٦٢ مم (واحد واثنان وستون من المائة) ملليمترًا .

**الوزن :** ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف الجرام) .

والفرق المسموح به فى الوزن ٨,٠٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

**العدد:** (١٥٠٠) قطعة .

**( المادة الثانية )**

**يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة كالاتى :**

العملة التذكارية فئة الواحد جنيه من الذهب بسعر ٩٨٠٠ جنيه .

العملة التذكارية فئة الخمسة جنيهاً من الفضة بسعر ٣٧٥ جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

